

قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم:

لا تمنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ

متفق عليه



قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم:

لا تسافرُ المرأةُ إلَّا معَ ذي محرمٍ ، ولا يدْخُلُ عليها رجلٌ إلا ومعَهَا محرمٌ .

متفق عليه

لأنَّ سدَّ الذَّرائع مَقصدٌ شرعيٌّ، وفي مَنعِ السَّفرِ والخَلْوةِ مع النِّساءِ الأجنبياتِ: سد لذرائعَ لا تحصى ، ومنعٌ لفتنةِ النِّساء، التي هي أشدُّ فِتنةٍ على الرِّجالِ.



قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم:

لا تباشرُ المرأةُ المرأةَ، فتنعتَها لزوجِها كأنَّه ينظرُ إليها

رواه البخاري

"لا تُباشِر المرأةُ المرأةَ"، أيْ: لا تنظُرْ إلى بَشرتِها ومحاسِنِها، "فتنعَتَها"، أي: تصِفَها وتخبرُ بمحاسنها وما فيها من جمالٍ أو قبحٍ لزوجِها "كأنَّه ينظرُ إليها"؛ لشِدَّةِ الوصفِ ودقَّتِه .



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

التسبيحُ للرجالِ
والتصفيقُ للنساءِ

متفق عليه

يعني: أنَّ الرِّجالَ إذا أرادوا أنْ يُنبِّهوا إمامَهم لِسَهوه أو غيره فإنهم يقولون: سبحانَ اللَّه؛ فيعلمُ الإمامُ وُقوعَ شيءٍ في صَلاتِه، أمَّا النساءُ فإنَّهن يَضرِبنَ بإحدى أيديهنَّ على الأُخرى؛ وذلك خَشيةَ الفِتنةِ؛ لِمَا في أصواتِهنَّ مِن اللين .



قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم :

إذا دعا الرَّجُلُ امرأتَه إلى فِراشِه فأَبَتْ أن تجيءَ، لَعَنَتْها الملائكةُ حتى تُصبِحَ.

رواه البخاري

أي إذا دعا الرَّجُلُ امرأتَه إلى فِراشِه ليُجامِعَها فامتنعتْ عن إجابتِه، دَعَتْ عليها الملائكةُ بالطردِ مِنْ رحمةِ اللَّهِ حتَّى الصَّباحِ؛ لأنَّها عصَتْ زوجَها ومنعَته حقَّه الشَّرعيَّ.



قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم :

... ورأيتُ النارَ. فلم أرَ كاليومِ منظرًا قطُّ. ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ" قالوا: بم يا رسولَ اللهِ ؟. قال "بكُفرهنَّ" قيل: أيكفُرْنَ باللهِ ؟ قال "يكفرنَ العشيرِ. ويكفرنَ الإحسانَ. لو أحسنْتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ، ثم رأتْ منك شيئًا، قالت: ما رأيتُ منكَ خيرًا قطُّ.

متفق عليه

"يكْفُرهنَّ العَشيرَ"، أي: إحسانَ الزَّوج، ويكْفُرهنَّ الإحسَانَ، أي: عدَم الاعتِرافِ بهِ، أو جَحْده وَإنكاره.



قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم :

... ولا تَنْتَقِبْ المرأةُ المُحْرِمَةُ ، ولا تَلْبَسْ القُفَّازَيْنِ

رواه البخاري

النهي عن لُبْس النِّقاب أو القُفَّازَين للمُحرمةِ وقد ورَد عن أسماءَ بنتِ أبي بكر رضي اللَّه عنها : أنَّها كانت تُغطي وجهَها في الإحرام، وقد جاء النَّصُّ بالنَّهيِ عن النِّقابِ خاصَّة، وليس عن تغطيَة الوجه.



عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما :

لعَن رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المُتَشَبِّهينَ من الرجالِ بالنساءِ، والمُتَشَبِّهاتِ من النساءِ بالرجالِ .

رواه البخاري

اللَّعْنَةَ، هي الطَّرْدُ مِنْ رحمةِ اللَّه تعالى .



قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم :

إذا أنفقتِ المرأةُ من طعامِ بيتِها غيرَ مُفسدةٍ ، كان لها أجرُها بما أَنْفقتْ ، ولِزوجِها بما كسبَ ، وللخازِنِ مثلُ ذلك ، لا يُنقصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئًا .

متفق عليه



قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :

النَّائحةُ إذا لم تتُبْ قبل موتِها ، تُقامُ يومَ القيامةِ وعليها سِربالٌ من قَطِرانٍ ، ودِرعٌ من جربٍ.

رواه مسلم

"النِّياحةُ" وهيَ البُكاءُ عَلى الميِّتِ بصياحٍ وَعويلٍ وَجزعٍ، وعدِّ شَمائلِ الميِّتِ ومَحاسِنِه ."وعَليها سِربالٌ من قَطِرانٍ"، أي: وَعليها قَميصٌ منَ النُّحاسِ المُذابِ، "ودِرعٌ مِن جَربٍ"، الدِّرعُ نوعٌ مِن قُمصانِ النِّساءِ فيَكونُ عَليها قَميصٌ آخرُ مِن جَربٍ .



قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم :

ما تَركتُ بَعدي فِتنَةً أضرَّ على الرجالِ منَ النساءِ

متفق عليه



قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم :

لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، أن تُحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلَّا على زوجٍ، فإنها تُحِدُّ عليهِ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا .

متفق عليه

والإحدادُ: تركُ الزِّينة والطِّيب ونَحْوهما، أو المرغِّباتِ في الخِطبة، وذلك إذا مات للمَرأةِ مَيِّتٌ.



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

صنفانِ من أهلِ النارِ لم أرَهما ...... ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ . رؤوسُهنَّ كأسنِمَةِ البختِ المائلةِ . لا يدخلْنَ الجنةَ ولا يجدْنَ ريحَها . وإن ريحَها ليوجد من مسيرةِ كذا وكذا .

رواه مسلم



عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه :

(لعن اللهُ الواشماتِ والْمُستوشماتِ، والْمُتنمِّصاتِ، والْمُتفلجاتِ للحسنِ، المغيراتِ خلقَ اللهِ تعالى) . ما لي لا ألعنُ منْ لعنَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، وهو في كتابِ اللهِ: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا"

متفق عليه

الوَشْمِ: وهو أَنْ يُغرَزَ عُضوٌ مِن الإنسانِ بنَحو الإِبْرةِ حَتَّى يَسيلَ الدَّمُ، ثُمَّ يُحْشى بنَحو كُحلٍ فيَصيرُ أَخْضَرَ، التنمّص : إزالة شَعَر وجهها بالنَّتفِ ونَحْوه، وهو حَرامٌ ، التفلّج : هي التي تَفرُقَ ما بَينَ ثَناياها بالْمِبْرَدِ إظهارًا لِلصِّغَرِ .



قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم :

تصدَّقنَ
يا معشرَ النِّساءِ
ولَو من حُلِيِّكنَّ

رواه مسلم

الحُلِيُّ : هو ما تتزيَّنُ به المرأةُ .



قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم :

الدُّنيا متاعٌ، وخيرُ متاع الدُّنيا المرأةُ الصَّالحة

رواه مسلم

"المَتاعُ": ما يَنتفِعُ بهِ الإنسانُ ويَستمتِعُ، "وخيرُ مَتاعِ الدُّنيا المرأةُ الصَّالحةُ"، أيِ: وخَيرُ مَتاعِ الدُّنيا للرَّجُلِ المَرأةُ صاحِبةُ الدِّينِ، التي يَفرَحُ بالنَّظرِ إليها، وبطاعتِها لهُ، وهِي عفيفةٌ تحفَظُ نفسَها، إذا غابَ عنها، وأمينةٌ تَحفَظُ مالَه؛ فهذا قَوامُ المَرأةِ الصَّالِحَةِ.



عن أم عطية رضي اللَّه عنها :

أمرنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أن نُخرجهُنَّ في الفطرِ والأضحى . العواتقَ والحُيَّضَ وذواتِ الخدورِ . فأمَّا الحُيَّضُ فيعتزلْنَ الصلاةَ ويشهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين . قلتُ : يا رسولَ اللهِ إحدانا لا يكونُ لها جلبابٌ . قال : لتُلبِسَها أختُها من جلبابِها .

متفق عليه واللفظ لمسلم

(العواتق) جمع عاتق وهى من بلغت الحلم أو قاربت، أو استحقت التزويج (وذوات الخدور) جمع خدر وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه .



قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :

ما رأيتُ مِن ناقِصاتِ عَقل ودِينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِن إحداكُنَّ. قُلنَ : وما نُقصانُ دينِنا وعَقلِنا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : أليس شَهادةُ المَرأةِ مثل نِصفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ . قُلن : بلى ، قال : فذلك من نقصانِ عَقلِها , أليس إذا حاضَتِ لم تُصلِّ ولم تَصُم. قُلن : بلى ، قال : فذلك مِن نُقصانِ دينها .

متفق عليه

– "لُبِّ"، أي: عَقْلِ الحازمِ، والمُرادُ كمالُ العقلِ



قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم :

إيَّاكُمْ والدخولَ على النساءِ . فقالَ رجلٌ منَ الأنصارِ: يا رسولَ اللهِ ، أفرأيتَ الْحَمُو ؟ قالَ : الْحَمُو الموتُ .

متفق عليه

والحَمُو، هو قريبُ الزَّوج كالأخ والعمِّ ونحو ذلك، قالَ صلَّى اللَّه عليه وسلَّمَ: "الحمُو الموتُ" أيَ: إنَّ دخولَ وخلوةَ أقاربِ الزَّوجِ يجبُ أنْ تُجتنبَ كما يُجتنَبُ الموتُ



قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :

كُلُّكُم راعٍ ، وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ
عَن رَعِيَّتِهِ .... **والمرْأةُ**
راعِيةٌ فِي بيتِ زوجِها
ومَسْؤُولةٌ عن رعِيَّتِها .

رواه البخاري

والمَرْأةُ في بَيْتِ زَوجِها راعيةٌ بِحُسنِ التَّدبيرِ في أمْرِ بَيْتِه
والتَّعَهُّدِ لِخَدَمِه وأضيافِه، وهِيَ مَسؤولة عنَ رَعيَّتِها



عن عائشة رضي اللّه عنها قالت :

يا رسولَ اللهِ، نرى الجهادَ أفضلَ العملِ، **أفلا نجاهِدُ؟**
قال : لا، لكنَّ أفضلَ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ.

رواه البخاري

الحَجُّ المبرورُ، أي : المقبولُ عِندَ اللّهِ تعالى المُستوفي لِأحكامِه، الخالي مِن الرِّياءِ والسُّمعةِ والإثمِ والمالِ الحَرامِ.



قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم :

لا تُقبلُ صلاةُ الحائضِ إلَّا بخمارٍ

رواه الترمذي وصححه الألباني

أي: لا تَكونُ الصَّلاةُ مَقبولةً مِنَ المرأةِ الَّتي بلَغَت سِنَّ الحيضِ وأصبَحَ يَجْري علَيها القلَمُ، "إلَّا بخِمارٍ"، والمراد بالخِمارِ هنا : غِطاءُ الرَّأسِ والعُنقِ.



قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :

أيُّما امرأةٍ سألت زوجَها طلاقًا من غيرِ بأسٍ، فحرامٌ عليْها رائحةُ الجنَّةِ

رواه الترمذي وصححه الألباني

إنَّ أيَّ امرأةٍ طلبَت الطَّلاقَ مِن زوجِها دونَ وُقوعِ ضَرَرٍ أو أذًى عليها مِن زوجِها، ودونَ سببٍ واضحٍ ومقبولٍ، فلْتَحْذَرْ؛ لأنَّها سيَكونُ جَزاؤُها أنَّها تُمنَعُ مِن رائحَةِ الجنَّةِ، وهذا كنايةٌ عن بُعدِها من الجَنَّةِ ومَنْعِها من أنْ تَجِدَ رِيحَها وعَدمِ دخولِها الجَنَّةَ.



قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم :

أيُّمـا امـرأةٍ وضَعَتْ ثيابَها ، في غيرِ بيتِ زوْجِها فقَدْ هتَكَتْ سِتْرَ ما بينها وبينَ اللهِ .

رواه ابن ماجة وصححه الألباني



عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه :

قيلَ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : يا رَسولَ اللهِ إنَّ فلانةَ تقومُ اللَّيلَ وتَصومُ النَّهارَ وتفعلُ ، وتصدَّقُ ، وتُؤذي جيرانَها بلِسانِها ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلم : لا خَيرَ فيها ، هيَ من أهلِ النَّارِ. قالوا : وفُلانةُ تصلِّي المكتوبةَ ، وتصدَّقُ بأثوارٍ ، ولا تُؤذي أحدًا ؟ فقال رسولُ اللهِ : هيَ من أهلِ الجنَّةِ .

رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني



قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم :

لا تُقبَلُ صلاةٌ لامرَأةٍ تطيَّبَت لهذا المسجدِ ، حتَّى ترجعَ فتغتسِلَ غُسلها من الجنابةِ

رواه أبو داود وصححه الألباني

أي: ليس لها أَجْرٌ في تلك الصَّلاةِ التي صَلَّتْها، إذا خَرجتْ من بيتِها قاصِدةً المسجد وهي واضِعةٌ للطِّيب ويَفُوحُ رِيحُهُ، حتَّى تَعُمَّ جَسَدَها بالماءِ فتُزيل أثَرَ ذلك الطِّيبِ.



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أيُّما امرأةٍ نَكَحت بغيرِ إذنِ وليِّها ، فنِكاحُها باطلٌ ، فنكاحُها باطلٌ ، فنِكاحُها باطلٌ

رواه الترمذي وصححه الألباني

أي: أيُّ امرأةٍ سَعَتْ في تَزويج نَفْسِها، أو زوَّجتْ نَفْسَها دونَ إذنٍ مِن أوليائِها "فَنِكاحُها باطِلٌ"، أي: لا يَصِحُّ ولا يُعْتَدُّ بِه .



عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه :

أخذَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ حريـرًا بشمالِـهِ ، وذَهَبًا بيمينِهِ ، ثمَّ رفعَ بِهِما يدَيهِ ، فقالَ : إنَّ هذَيـنِ حرامٌ علـى ذُكورِ أُمَّتي ، حِلٌّ لإناثِهِم.

رواه ابن ماجة وصححه الالباني

أي أنَّ النَّهيَ في استِخْدامِهما لا يَشمَلُ النِّساءَ.



قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :

لَو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ النِّساءَ أن يسجُدنَ لأزواجِهنَّ لما جعلَ اللّهُ لَهُم عليهنَّ منَ الحقِّ.

رواه أبو داود وصححه الألباني

أي: لو كانَ هناك سُجودٌ لغيرِ اللَّهِ، لأمرتُ النِّساءَ أن يَسجُدنَ لأزواجِهنَّ لِما لهم مِن فَضلٍ ، ولِعِظَمِ دَورهم في الحياةِ. وفي الحديثِ: عِظَمُ حقِّ الزَّوجِ على زَوجتِه، والإشارةُ إلى الحثّ على عدَمِ عِصيانِه.



قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :

اسـتـأخِـرْنَ؛ فـإنـه لـيـس لـكـن أن تـحْـقُـقْـنَ الطريـقَ عليكن بحافاتِ الطـريـقَ، فكانت المرأةُ تـلـتـصـقُ بالجدارِ حتى إن ثوبَها ليتعلّقُ بالجدارِ من لصوقِها به.

رواه أبو داود وصححه الألباني

"اسْتأخِرْنَ"، أي: انتظِرنَ وكُنَّ في الخلف وفي الطريقِ على الجانِبينِ؛ "فإنّه ليسَ لكنَّ أنْ تحققنَ الطَّريقَ"، أي: ليسَ للنساءِ أنْ يَسِرنَ في وسطِ الطَّريقِ؛ "عليكُنَّ بحافَاتِ الطَّريـقِ"، أي: على النساءِ إذا خَرجْنَ لحاجتِهنَّ أنْ يَلتزِمْنَ السَّيرَ على جانِبَي الطَّريقِ.



قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم :

الـمـرأةُ عـورةٌ ، وإنهـا إذا خـرجـت مـن بيتِـهـا استشرفـهـا الشيطانُ ، وإنها لا تكون أقـربَ إلى اللهِ منها في قَعْرِ بيتِها .

صححه الألباني (صحيح الترغيب)



قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم :

إذا صلَّتِ المرأةُ خَمْسَها ، وصامَت شهرَها ، وحصَّنَتْ فرجَها، وأطاعَت زوجَها ، قيلَ لها : ادخُلي الجنَّةَ مِن أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شِئتِ.

صححه الألباني (صحيح الجامع)



عن أم عطية رضي اللَّه عنها :

كنا لا نَعُدُّ الصُّفرةَ والْكُدْرَةَ بعدَ الطُّهرِ شيئًا

صححه الألباني (إرواء الغليل) والأصل في البخاري

الصُّفرةِ والكُدرةِ، وهو الماءُ الَّذي تراه المرأةُ؛ كالصَّديدِ يعلُوه اصفرارٌ، فإذا رأَتْه المرأةُ في غير أيَّامِ الحيض فإنَّها لا تعُدُّه شيئًا.



قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :

ما مِنَ امرأةٍ تُقَدِّمُ ثَلاثًا مِنَ الولدِ تَحْتَسِبُهُنَّ إلّا دخلَتْ الجنةَ. فقالتْ امرأةٌ مِنْهُنَّ : أوْ اثْنانِ ؟ قال : أوْ اثْنانِ .

قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم (السلسلة الصحيحة)



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أيما امرأةٍ استعطرتْ فمرتْ على قومٍ ليجدوا من ريحِها فهي زانيةٌ.

رواه النسائي وحسنه الألباني

" زانيةٌ "، أي: مُتعرِّضةٌ للزِّنا مُتسبِّبةٌ فيه، حيثُ جعَلتِ الرِّجالَ يُشْرِفون للنَّظرِ المحرَّمِ إليها، وهو زِنا النَّظرِ، ولَرُبَّما طوَّر الأمرُ بعدَها للزِّنا الحقيقيِّ.



عن يسيرة بنت ياسر رضي اللَّه عنها :

أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أمرَهنَّ أن يُراعينَ بالتَّكبيرِ والتَّقديسِ والتَّهليلِ وأن يعقِدنَ بالأناملِ فإنَّهنَّ مَسئولاتٌ مُستنطَقاتٌ.

رواه أبو داود وحسنه الألباني

الأناملَ؛ وهي أطرافُ الأصابعِ ورُؤوسُها، "مَسؤولاتٌ"، أي: مسؤولةٌ عمَّا تَفعَلُ، ومُحاسَبةٌ عليه، "مُستَنْطَقاتٌ"، أي: ستَنطِقُ وتتَكلَّمُ بما عَمِلَتْ، وتَشهَدُ على صاحِبِها بما فعَل بها.



قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم :

رحمَ اللَّهُ امرأةً قامت منَ
اللَّيلِ فصلَّت وأيقظت
زوجَها فصلَّى فإن أبى
رشَّت في وجْهِ الماءَ .

رواه ابن ماجة وقال الألباني : حسن صحيح



عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه :

أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ لَعَنَ زوَّاراتِ القبورِ.

رواه الترمذي وحسنه الألباني

واللَّعنُ هو الدُّعاءُ بالطَّردِ منٍ رَحمةِ اللَّهِ، "زَوَّاراتِ القُبورِ"، أيِ: كَثيراتِ الزِّيارةِ للقُبورِ



قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم :

انــظـــري أيــن أنــتِ مـنـه [يعني الزوجَ]؟ فإنَّما هو جنــتُكِ و نـارُك

حسنه الألباني (صحيح الجامع)



عن أم حميد رضي اللّه عنها قالت :

يا رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم إني أحبُّ الصلاةَ معك . فقال : قد علمتُ أنكِ تُحبِّينَ الصلاةَ معي، وصلاتُكِ في بيتِك خيرٌ من صلاتِكِ في حجرتِكِ، وصلاتُكِ في حجرتِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في دارِكِ، وصلاتُكِ في دارِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في مسجدِ قومِكِ، وصلاتُكِ في مسجدِ قومِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في مسجدي . فَأَمَرَتْ، فَبُنِيَ لها مسجدٌ في أقصى شيءٍ من بيتِها وأظلمِه، فكانت تصلي فيه حتى لَقِيَتِ اللهَ عز وجل .

رواه ابن خزيمة وحسنه الألباني